

قرار رقم: 03 بتاريخ 13 مارس 2025
لرئيس مجلس جماعة تزرت بشأن تنظيم
مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة والرابعة

إن رئيس مجلس جماعة تزرت

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومتطلبات الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ببيان التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج متطلبات الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمتطلبات قدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليول 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 231-92-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة تزرت عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة والرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم 11 ماي 2025 على الساعة العاشرة صباحا بالثانوية التأهيلية تزرت الواقعة بمركز الجماعة أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى، التعمير	01
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	المعلوماتيات، الأنظمة المعلوماتية، الشبكات المعلوماتية، تطوير المعلوماتيات، التنمية المعلوماتية، تدبير المعلوماتيات، الصيانة المعلوماتية	01
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	المعلوماتيات، الأنظمة المعلوماتية، الشبكات المعلوماتية، تطوير المعلوماتيات، التنمية المعلوماتية، تدبير المعلوماتيات، الصيانة المعلوماتية	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلات مناصب (03)، وتحصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاينين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية :

- يشارك في المباراة المرشحات والمرشحون المستوفين للشروط التالية:
 - ان يكون المرشح من جنسية مغربية;
 - أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية;
 - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثري في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة;
 - أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- كما يتعين على المرشحين الذين يحملون صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

المادة الثالثة :

يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني;
- نسخة من الدبلوم المطلوب في التخصص المطلوب او احدى الشهادات المعادلة له، طبقا لمقتضيات النظمية الجاري بها العمل. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب;
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية;
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة;

- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من الائحة النهائية للناجحين:
- نسخة من الشهادة التي ثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة):
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة):
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبه ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء:
- علامة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط الجماعي مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة تنزرت ، قيادة قيادة سيدي عبد الله اوموسى ، دائرة اولاد برحيل ، اقليم تارودانت وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم 18 ابريل 2025 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال المحددة أعلاه.

المادة الخامسة :

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مددتها ومعاملاتها كالتالي:

نوع الاختبارات	الموضوع	المنتهى	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام او استئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية .	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي او التطبيقي	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب اوهما معاً ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشأنها	ما بين 45 و 15 دقيقة	3

تمتحن عن كل اختبار نقطة عدديه تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائيه كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي ، دون الحصول على نقطة اقصائيه.

تحصر لجنة المبارأة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائيه.

المادة السادسة :

تنشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي:

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.collectivites-territoriales.gov.ma و على الموايتيين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية، والعمالة أو الإقليم المعنى، عند توفرهما. وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المبارأة.

* إذا ثبتت مناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المبارأة أن مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفّر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يتوافق هذه الشروط.

حرر بتنزرت
رئيس مجلس الجماعة

الحسين بوالرحيم